

قانون رقم (6) لسنة 1990م في شأن الأوسمة والانواط

مؤتمر الشعب العام:

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية العامة الأساسية في دور انعقاده العادي الثاني لسنة 1397 و.ر. والموافق 1988م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية و اللجان الشعبية والمؤتمرات والناقبات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من 25 من شهر رجب 98 و.ر. الموافق 2 من شهر المريخ 89م الى 2 من شهر شعبان 98 و.ر. الموافق 9 من شهر المريخ 1989م.
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1973م بشأن إنشاء وسامى الجهاد والمواطن الصالح.

صيغ القانون الآتي:

مادة (1)

تنشأ، وفقاً لأحكام هذا القانون، أوسمة وانواط على النحو التالي:

- وسام الفتح العظيم.
- وسام الجهاد.
- وسام الصمود.
- وسام الشجاعة.
- وسام الريادة.
- وسام العمل الصالح.
- نوط المواطن الصالح.
- نوط النهر الصناعي العظيم.

ويجوز لمؤتمر الشعب العام انشاء أوسمة وانواط أخرى تالية في الترتيب للأوسمة والانواط المذكورة في هذه المادة.

مادة (2)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة، مواصفات واشكال الاوسمة والانواط وكذلك المواد التي تصنع منها، وصيغ براءاتها واجراء منحها وتوثيقها والميزات المترتبة على شرف استحقاتها وحملها.

وتتولى إدارة المراسم بالمكتب الشعبي الاتصال الخارجي والتعاون الدولي، فتح السجلات الخاصة بالأوسمة والانواط مباشرة الاعمال التنفيذية المتعلقة بها مع توثيق الاجراءات الخاصة بالأوسمة والانواط التي منحت قبل صدور هذا القانون.

مادة (3)

يمنح وسام الفاتح العظيم الى رؤساء الدول ومن في حكمهم، ولغيرهم ممن برى الأخ / قائد الثورة استحقاقه وجدارته بحمل هذا الوسام.

مادة (4)

يمنح وسام الجهاد لمن قاتل من العرب الليبيين لصد العدوان الايطالي وشارط بما يستطيع في تحرير الوطن من نير الاستعمار، ولمن قام بدور مميز في معارك الجهاد القومي لتحرير الارض العربية.

مادة (5)

يمنح وسام الصمود ل كل من قام بدور بارز في مواجهة الامبريالية والصهيونية والتصدي لعدوانها ومؤامرتها.

مادة (6)

يمنح وسام الشجاعة لمن صدع بأمر قائد الثورة ليلة الفاتح العظيم، أو بادر بعد ذلك بفعل متميز لحماية الثورة وفكرها وانجازاتها والدفاع عنها مقدما نفسه للتضحية والفداء.

مادة (7)

يمنح وسام الريادة للمبدعين في المجالات الانسانية المختلفة العلمية والادب ية والفنية لتقدم الوعي والمعرفة ومناصرة الحرية وحقوق الانسان في أي مكان.

مادة (8)

يمنح وسام العمل الصالح لمن عمل عملا صالحا لشعب الجماهيرية العظمى او الشعب العربي أو الجنس البشري كافة.

ويجوز منح هذا الوسام للهيئات والنظمات المحلية والإقليمية والدولية التي ي تؤدي خدمات جليلة في مجالات الثقافة والصحة العامة وحماية البيئة ومنع انتشار أسلحة الفتك والدمار.

مادة (9)

يمنح نوط المواطن الصالح لكل مواطن قدم خدمة جليلة لثورة الفاتح العظيمة وشعب الجماهيرية العظمى من خلال إيدائه لواجباته في تجرد واثقان.

مادة (10)

يمنح نوط النهر الصناعي العظيم لمن كان له دور مميز في زيادة الامنح الزراعي أو إصلاح التربة أو وقاية النباتات أو مكافحة التصحر والأفات الزراعية أو شارك بجهد متفوق في زيادة الموارد المائية بالجماهيرية العظمى.

مادة (11)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة من هذا القانون تمنح الأوسمة المنصوص عليها في هذا القانون من قبل:

أ - الاخ قائد الثورة.

ب مؤتمر الشعب العام.

مادة (12)

يحق لمن تمنح لهم الاوسمة والانواط المنصوص عليها في هذا القانون حملها في الحفلات والمناسبات العامة.

مادة (13)

يجوز منح الوسام لاسم المستحق في حالة استشهاده أو وفاته ويسلم لورثته، ويبقى ملكا لهم على سبيل التذكار ودون أن يكون لأحدهم حق حمله.

مادة (14)

يجوز منح الأوسمة والانواط إلى افراد القوات المسلحة العربية الليبية والعربية الاجنبية بناء على اقتراح من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع.

مادة (15)

يسحب الوسام من حامله ويحرم من المزايا المترتبة على منحه إذا فقد الثقة أو الاعتبار أو إذا أساء إلى سمعة الجماهيرية العظمى أو قام بنشاط ضد أمنها وسلامتها.

مادة (16)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (17)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة.

مؤتمر الشعب العام

صدر في 4/ذو القعدة/1399 و.ر
الموافق: 28/الماء/1990